laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٠٥٨
بتاريخ:	٢١ / ٤ /٢٠٢١

ملف رقم: ٥٣٥٤/٢/٣٢

السيد اللواء بحرى/ رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٢٨) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٥م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ووزارة التربية والتعليم "الإدارة العامة للتربية الرياضية العسكرية"، بخصوص إلزام الأخيرة بسداد قيمة مقابل الانتفاع عن قطعة الأرض التي تنتفع بها، والكائنة بجهة الميناء الشرقي بمحافظة مرسى مطروح بموجب ترخيص الانتفاع المبرم بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٥ عن الفترة من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠٢٠ بمبلغ (٢٢٧٠٥١٤,٤٨) جنيهًا شاملة فوائد التأخير.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٥ رخصت مصلحة الموانئ والمنائر (الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية حاليًا) إلى الإدارة العامة للتربية الرياضية والعسكرية بوزارة التربية والتعليم، فى الانتفاع بقطعة الأرض البالغة مساحتها (٨٥٢٧,٤) م٢ بجهة الميناء الشرقى بمحافظة مرسى مطروح لإقامة مخيم ومعسكر للمصيف لمدة عام اعتبارًا من ١٩٩٠/١/١ وتنتهى في ١٩٩٠/١٢/٣١ ويتجدد بعد ذلك لمدة سنة، ومن سنة لأخرى ما لم يعلن أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديده قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، إلا أن وزارة التربية والتعليم امتنعت عن سداد مقابل الانتفاع السنوي المقرر والزيادات المقررة عليه اعتبارًا من عام ٢٠١٢ رغم الإنذارات والمطالبات المتكررة لها بضرورة سداد هذا المقابل، وإزاء ذلك الخلاف فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ١١ من شعبان عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ونظرًا إلى عدم صلاحية النزاع للفصل فيه بحالته الراهنة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة برئاسة ممثل عن مديرية الضرائب العقارية بمحافظة الإسكندرية، وعضوية ممثلين عن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وعن وزارة التربية والتعليم، تكون مهمتها تحديد المساحة الحقيقية الحالية للمعسكر محل الانتفاع من قِبَل وزارة التربية والتعليم، وبيان ما إذا كانت مساحته قد نقصت فعليًا عن المساحة الأصلية المتعاقد على الانتفاع بها بين الطرفين من عدمه، وتحديد المبالغ محل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

المطالبة على وجه الدقة، وما تم أداؤه منها، والمدة المطلوب أداء مقابل الانتفاع عنها، وتحديد تاريخ تعديل الفئات المنصوص عليها في الترخيص، والسند القانوني لذلك التعديل، وتاريخ انتهاء الانتفاع، وبيان ما إذا كان قد تم الترخيص فى الانتفاع بالأرض لجهة أخرى من عدمه، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع، التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٦/٩.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢١ / ٤ /٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)